

## حكم تأخير صلاة الجنازة حتى يكثّر الجمع

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز تأخير الصلاة على الميت حتى يكثّر عدد المصلين؟ أو حضور اقاربه خصوصاً يعني آآ إذا تأخر يعني إذا حصل تأخ من له صلة قرابة به. اما يتعلق تأخير الصلاة لكثرة عند المصلين يعني هي صورتان كما بالسؤال اما تأخير كثرة عند المصلين او تأخيرها مثلاً حينما يكون - [00:00:05](#)

لتأخر قرابته يعني من يتضررون ويشق عليهم الا يصلوا عليه. يقال التأخير المعتاد الذي لا مشقة لا بأس لان كثرة العدد مطلوبة في الجماعة سواء هذه الجماعة جماعة الصلاة الواجبة او - [00:00:37](#)

صلاة الجنازة والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس وحديث عائشة قال ما من مسلم يصلي عليه مئة الا شفّعهم الله في حديث ابن عباس عن مسلم من حديث ابن عباس انه قال صلي عليه اربعون لا يشركون بالله شيئاً الا شفّعهم الله - [00:00:59](#)

ابن عباس رضي الله عنه مات ابن له بخبيب انتظر ذي الحجة اجتمع عدد ثم قال حكمة يعني هل ترى انهم اربعون او نحو ذلك؟ قال نعم. فانتظر رضي الله عنه حتى بلغوا هذا العدد - [00:01:17](#)

دل فعل ابن عباس وراوي الحديث وهو اولى الناس بفهم معنى الحديث انه لا بأس انجراح حتى يحصل هذا العدد ويحصل ما هو اكثر منه. ما دام انه لا مشقة يعني اشتراط امران انه يكون مشقة على - [00:01:38](#)

ولا ضرر على الميت. يعني لو كان مثلاً يؤخر يؤخر مثلاً اه اه يوم او اكثر هذا خلاف السنة النبي عليه قال اسرعوا بجنازة في الصحيحين ابي هريرة. فان تكن سالحة فخير تقاد اليه. وان تبغين له شر تضعون عن رقابكم - [00:01:52](#)

وقال في حديث الطبراني حسنه رحمه الله لابن عباس انه قال اذا مات احدكم فاسرعوا بجنازته ولا تؤخروه او كما قال عليه اسرعوا جنازته وفي حديث حصين الوحو عند ابي داود لا ينبغي لجناز مسلم ان تحبس بين ظهراي اهلك. لا ينبغي للجنة المسلمة ان تحبس بين ظهراي اهلك - [00:02:13](#)

قدر الى الجنازة. وفي حديث اخر انها تقول قدموني قدموني. قدموني قدموني. انا في الحقيقة اه يعني في تأخير الجنازة الصالحة تأخير لها عن الخير والمسلم حينما يموت ويرى على الفوت - [00:02:44](#)

انه اذا رأى الموت يقول اه يعني يحب لقاء الله يعني اذا كان يحب لقاء الله فاحب الله لقاءه ولا شك لا خير من كون يعجل الى هذا المقر الذي يحبه حتى يكون اعجل للخير الذي ينام. وان كان غير ذلك فشر قد تضعونه عن رقاب - [00:03:04](#)

لكن يجوز التأخير الذي لا ضرر في اول مصلحة مثلاً تتعلق بغير الميت مثلاً تكون مثلاً هناك سبب في تأخير الميت للكشف عن حالها يعني تكون مثلاً سوى فاته يعني انه اعتدي عليه جريمة قتل ونحو ذلك واحتيج الى التأخير لاجل ان يتأكد من الحال وامور - [00:03:29](#)

تعلق اه بالميت من حق الميت عليه وكذلك حق لورثته. لكن في حال الاستواء والاختيار فالواجب مبادرة الصلاة على الميت وعدم تأخيرها لما؟ تقدم - [00:03:52](#)